

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفتها : المحققة

### القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣٥٢٨

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

و عضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، قاسم المومني

المميز: مجلس بلدية اربد الكبرى يمثله رئيس البلدية بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها: شركة نعيم عبد الهادي وشريكته

وكيلها المحامي بكر أبو عبيد

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٣١/٢٠٠٩/٥/١٩ القاضي:  
( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٩/٩/٢٠٠٩ فصل  
٢٠٠٩/٥/١٠ والحكم بمنع المدعى عليهم من هدم أية أجزاء من البناء موضوع الدعوى  
القائم على قطعة الأرض رقم ١١٦ حوض (٤) فروخ من أراضي ناطقة والمقام بموجب  
رخصة البناء رقم ٢٠٠٧/١٦٠/٢٠٠٧/١٦٠ ووقف أية أعمال هدم إن وجدت وتكاليف المدعية بتقديم  
كفالة عدلية بمبلغ خمسة آلاف دينار تضمن كل عمل وضرر قد يلحق بالمدعى عليهم  
فيما لو تبين بأنها غير محقة في طلبها وعلى أن تبقى جميع فقرات هذا القرار موقوفة  
النفاذ إلى حين تقديم الكفالة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وتلخص أسس التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن ترد هذا الطلب  
لعللة عدم الاختصاص كون الاختصاص يقع لمحكمة العدل العليا كون القرار هو  
قرار إداري يتعلق بقانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- ١ - المصارف والبنوك العامة والخاصة.
- ٢ - المصارف الخاصة.
- ٣ - المصارف الأجنبية.

٤ - المصارف الإسلامية.

٥ - المصارف المتخصصة في الخدمات المصرفية.

المصارف

٦ - المصارف

٧ - المصارف الإسلامية

٨ - المصارف المتخصصة في الخدمات المصرفية

٩ - المصارف الأجنبية

١٠ - المصارف الخاصة

١١ - المصارف العامة والبنوك

١٢ - المصارف المتخصصة في الخدمات المصرفية

١٣ - المصارف الإسلامية

١٤ - المصارف الأجنبية

١٥ - المصارف الخاصة

١٦ - المصارف العامة والبنوك

١٧ - المصارف المتخصصة في الخدمات المصرفية

١٨ - المصارف الأجنبية

١٩ - المصارف الإسلامية

٢٠ - المصارف الخاصة

تطالبهم فيها:

أ- منع إزالة بناء ومنع هدم إنشاءات ووقف تعدي على بناء.

ب- طلب مستعجل بوقف أعمال هدم بناء على سند من القول:

بأنها تملك قطعة الأرض رقم (١١٦) حوض رقم (٤) فروخ من أراضي ناطقة اربد وأنها تقدمت بطلب لبلدية اربد لترخيص بناء ثلاثة طوابق على قطعة الأرض المذكورة حسب مخططات هندسية أصولية وأنها احتصلت على رخصة بناء رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ المتضمنة الترخيص للمدعية ببناء طابقين وروف فقط ، وقد صدقت هذه الرخصة من كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة ولم يستثن من طلب الترخيص إلا الشقة الجنوبية فقط حيث تم الترخيص للمدعية ببناء طابقين وروف ومشملااتها من مرافق كالأدراج والمصعد والبرج ومواقف السيارات وحسب المخططات المرفقة وتم استثناء الشقة الجنوبية فقط وأنها قد باشرت بإقامة ما تم ترخيصه وانتهت من كافة أعمال الإنشاءات على العظم وحالياً البناءة في دور التشطيب من أعمال جبصين وقصارة وخلافه وإن كافة الإنشاءات والأبنية والأعمال المنفذة في الموقع متفقة مع أحكام التنظيم ورخصة البناء وأنه لم يتم بناء الشقة الجنوبية التي لم يتم ترخيص لها وأنه ورضوخاً لضغوطات من احد المنفذين الذي كان يشغل منصب في حكومة سابقة وجه المدعى عليهم إخطاراً غامضاً للمدعية تاريخه ٢٠٠٩/٣/١ يتضمن إزالة جميع المخالفات بما يتفق مع رخصة الإنشاءات رقم (٢٠٠٧/١٦٠) وأنها (أي المدعية) تحفظت لدى تبليغها هذا الإشعار على أنه لم يتم تعيين بنود المخالفة ولا نوعيتها ولا ماهيتها ولا تفاصيلها وذلك على فرض صحة وجود مخالفة مع عدم التسليم بذلك.

وصباح يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٥/٦ حضر موظفو المدعى عليهم إلى موقع البناء ومعهم بعض الآليات وعدتهم وقاموا بمحاولة الدخول للموقع لإزالة أجزاء من البناء المنشأ والمرخص بزعم أن هناك مخالفات ولم يوضح المدعى عليهم زعمهم بوجود المخالفات ولا بتوضيح ماهيتها ولا الجزء المراد هدمه والمزعم انه مخالف وأنها





*[Handwritten signature]*

بِقِيَّة / ر ق ي

~~بِقِيَّة / ر ق ي~~

٥٠٩-٣٥٢٨ / ٤ / ٢٠١٠ / ١٤٣١ هـ الموافق ٧ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ / ٤ / ٢٠١٠

بِقِيَّة / ر ق ي

بِقِيَّة / ر ق ي